نَصَائِحُ فِي كَيْفِيَّةِ حِفْظِ وَمُرَاجَعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

إِعْدَادُ الشَّيْخِ مُرَادٍ زَخَّامَةَ

مُدَرِّسٌ وَمُكَوِّنٌ لِلْمُدَرِّسِينَ لِلْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ مُنْذُ عِشْرِينَ عَامًا
وَمُدَرِّسٌ بِالتَّعْلِيمِ الزَّيْتُونِيِّ.

هَلْ تَحْفَظُ الْآيَاتِ وَالسُّورَةَ وَالسُّوَرَ، ثُمَّ تَنْسَى، أَوْ تَتَعَثَّرُ خِلَالَ الْمُرَاجَعَةِ،
أَوْ فِي الْاخْتِبَارَاتِ، أَوْ فِي الْمِحْرَابِ؟
هَلْ تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ حِفْظُكَ رَاسِخًا؟

هَذَا الْكِتَابُ هُوَ دَلِيلُكَ.

امْسَحْ بِجَوَّالِكَ

المقدّمة:

الْحَمْدُ لله الَّذِي نَزَّلَ كِتَابَهُ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، وَيَسَّرَ حِفْظَهُ لِلْقَاصِدِينَ، وَجَمَعَهُ فِي صُدُورِ الْمُصْطَفَيْنَ، وَأَثْنَى فِيهِ عَلَى الْمُتَدَبِّرِينَ، وَرَفَعَ بِهِ الْعَامِلِينَ؛ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ، فَهَذَا كُتَيِّبٌ مُوَجَّهٌ إِلَى كُلِّ مَنْ تَحَرَّكَ قَلْبُهُ شَوْقًا إِلَى حِفْظِ كِتَابِ اللهِ الْعَزِيزِ، سَوَاءٌ كَانَ مُبْتَدِئًا فِي الْحِفْظِ أَوْ مُتَقَدِّمًا؛ حَاوَلْتُ فِيهِ جَمْعَ أَهَمِّ النَّصَائِحِ الَّتِي تَخْتَزِلُ أَنْجَعَ الطُّرُقِ لِحِفْظِهِ وَتَرْسِيخِهِ، وَتُنَبِّهُ عَلَى جُلِّ الْأَخْطَاءِ الْمُعَطِّلَةِ وَالْمُعَوِّقَةِ لِذَلِكَ، مُتَّخِذًا فِيهِ مَنْهَجًا عَمَلِيًّا مُبَسَّطًا، بَعِيدًا عَنِ الْكَلَامِ النَّظَرِيِّ الْجَمِيلِ وَلَكِنِ الْقَلِيلِ الْفَائِدَةِ[1]، مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ بَعْدَ اللهِ تَعَالَى عَلَى تَوْجِيهَاتِ مَشَايِخِي، جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا جَمِيعًا[2]، وَعَلَى تَجْرِبَتِي الشَّخْصِيَّةِ مَعَ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ، وَتَحْفِيظِهِ وَتَدْرِيسِهِ لِمُدَّةِ عِشْرِينَ عَامًا.

وَقَدْ قَسَّمْتُ هَذِهِ النَّصَائِحَ إِلَى أَرْبَعَةِ عَنَاصِرَ كَالْآتِي:

(1) نَصَائِحُ عَامَّةٌ (2) التَّحْضِيرُ لِلْحِفْظِ.

(3) خِلَالَ الْحِفْظِ (4) بَعْدَ الْحِفْظِ.

---

[1] أَقْصِدُ بِذَلِكَ الْكَثِيرَ مِمَّا يُرَوَّجُ لَهُ عَبْرَ الْأَنْتَرْنَت مِنْ دَوْرَاتٍ لِتَحْفِيظِ الْقُرْءَانِ كَامِلًا فِي بَعْضِ الْأَسَابِيعِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ سِوَى أَسَالِيبَ تَسْوِيقِيَّةٍ لِكَسْبِ الْمَالِ.

[2] أَخُصُّ بِالذِّكْرِ مِنْهُمْ الشَّيْخَ الْجَلِيلَ مُحَمَّد عَلِي الدِّلَّاعِي: رَئِيسَ لَجْنَةِ تَصْحِيحِ الْمَصَاحِفِ بِالدِّيَّارِ التُّونُسِيَّةِ سَابِقًا رَحِمَهُ اللهُ، وَالدُّكْتُورَ صَفْوَتَ سَالِمٍ: مُقْرِئَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى بِمَعْهَدِ الشَّاطِبِيِّ بِجِدَّةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ وَالشَّيْخَ: مُحَمَّدَ عَوَضَ، والشَّيْخ: صَلَاح شبانه: مُدَرِّسَي الْقُرْءَانَ الْكَرِيمِ والْقِرَاءَاتِ بِالْحَرَمِ الْمَدَنِيِّ، عَلَى صَاحِبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ، وَغَيْرِهِمْ مِن الْمَشَايِخِ، جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا جَمِيعًا.

مَنْهَجِيَّةُ الْكِتَابِ

يَحْتَوِي هَذَا الْكِتَابُ عَلَى نَوعَيْنِ مِنَ النَّصِّ: نَصٌّ رَئِيسِيٌّ مُقْتَضَبٌ بِخَطٍّ وَاضِحٍ وَكَبِيرٍ، قَدْ يُتْبَعُ أَحْيَانًا بِرَقْمٍ صَغِيرٍ بِاللَّوْنِ الأَحْمَرِ يُحِيلُ مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ وَالْاِسْتِفَاضَةَ عَلَى الهَامِشِ أَسْفَلَ الصَّفْحَةِ، أَيْنَ يَجِدُ مُبْتَغَاهُ بِخَطٍّ صَغِيرٍ، بِحَيْثُ لَا يُزْعِجُ الْمُتَعَجِّلَ بِمَعْلُومَاتٍ لَيْسَتْ مَحَلَّ اهْتِمَامِهِ. وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ يُوجَدُ فِي نِهَايَةِ الْكِتَابِ تَلْخِيصٌ مُخْتَصَرٌ ومُرَكَّزٌ، مُوَجَّهٌ أَسَاسًا إِلَى الْمُبْتَدِئِينَ، وَكَذَلِكَ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ مُرَاجَعَةَ الْكِتَاب بِسُرْعَةٍ.

بَعْضُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةُ:

الْاِسْتِحْضَارُ: هُوَ اِسْتِحْضَارُ وَتِلَاوَةُ مَا فِي الذَّاكِرَةِ مِنْ حِفْظٍ مُسْبَقٍ، بِدُونِ اسْتِعَانَةٍ بِمُصْحَفٍ أو نَحْوِه[3].

الطَّالِبُ: هُوَ السَّائِرُ فِي طَلَبِ حِفْظِ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ.

التِّلَاوَةُ وَصْلًا: هي قراءة كُلّ المِقْدَارِ الْمُرَاد تِلَاوَتُهُ مُتَحَرِّكًا وَمَوْصُولًا بِبَعْضِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ أَثْنَاءَ الْحِفْظِ أَوِ الاسْتِحْضَارِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمِقْدَارُ سُورَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ؛ فإذا وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى كَلِمَةٍ مَا، وَقَفَ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا قَبْلَهَا وَيَسْتَأْنِفُ، حَتَّى يُتِمَّ الْمِقْدَارَ كُلَّهُ [4]

---

[3] وَيَكُونُ ذَلِكَ أَثْنَاءَ الْمُرَاجَعَةِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ عِنْدَ الْاِخْتِبَارِ ...

[4] وَذَلِكَ مَهْمَا كَانَ نَوْعُ الْوَقْفِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ رَأْسَ آيَةٍ أَوْ لَا، وَسَوَاءً كَانَ وَقْفًا تَامًّا أَوْ كَافِيًا أَوْ حَسَنًا، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَا قَبْلَهُ مُطْلَقًا، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ. مثال: [أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ وَوَضَعْنَا عَنكَ] فوَقَفَ هُنَا مَثَلًا، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ: [وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ٱلَّذِي أَنقَضَ] فَيَقِفُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ: [ٱلَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ وَرَفَعْنَا لَكَ] فَيَقِفُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ: [وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ...] وهكذا حتّى يُتِمَّ كَلَّ الْمِقْدَارِ.

الْعُنصُرُ الْأَوَّلُ: نَصَائِحُ عَامَّةٌ:

- تَجَنُّبُ الْمَعَاصِي فَإِنَّهَا تُتْلِفُ الْحِفْظَ بِحَسَبِ دَرَجَتِهَا[5]، وَالْحِرْصُ عَلَى الْإِخْلَاصِ[6]، وَالْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ للتَّيْسِيرِ.
- اتِّخَاذُ شَيْخٍ حَاذِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْقُرْءَانَ لَوْ أَمْكَنَ [7].

---

[5] قال الشّافعيّ رحمه الله:

شَكَوتُ إِلى وَكِيعٍ سوءَ حِفظي *** فَأرشَدني إِلى تَركِ المِعاصي

وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ *** **ونُورُ اللهِ لَا يُهْدَى لِعَاصِ**ـي.

[6] لَا بُدَّ للطَّالِب مَن أَنْ يَكُونَ حِفْظُهُ لِلْقُرْآن خَالصًا لِوَجْهِ الله تَعَالَى، وَلَا يَكُونَ فِيهِ حَظٌّ لأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، ولَا حَتَّى لِنَفْسِهِ أَوْ لِشَيْخِهِ ...، وَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ للهِ تَعَالَى كُلَّمَا أَحَسَّ بِتَسَرُّبِ الرِّيَاءِ أَوِ الْعُجْبِ ...، وَتَذَكُّرِ افْتِقَارِهِ إِلَى الله تَعَالَى، فقد وَرَدَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي اتِّخَاذِ الْقُرْءَانِ لِلرِّيَاءِ وَالشُّهْرَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشّاهِدُ مِنْهُ أنّه يُؤتَى بِقارِئِ القُرءَانِ الذي قَرَأَهُ سُمْعَةً فَيَقُولُ لَهُ اللهُ تَعَالَى: [... وَقَرَأْتَ الْقُرْءَانَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّار...].

[7] قَالَ مُفْتِي دِمَشْقَ أَبُو محمد التنوخي الدمشقي: {لَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ عَنْ صُحُفِيٍّ، وَلَا الْقُرْءَانَ مِنْ مُصْحَفِيٍّ}. الْمُصْحَفِيُّ هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْءَانَ مِنْ مُصْحَفٍ بِدُونِ شَيْخٍ يُلَقِّنُهُ، وَالْحَالُ أَنَّ الْقُرْءَانَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالتَّلَقِّي مُشَافَهَةً مِنْ أَفْوَاهِ الْمُجَازِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْخًا فَيَسْتَمِعُ إِلَى تَسْجِيلٍ صَحِيحٍ لِلْمَقْطَعِ قَبْلَ حِفْظِهِ.

- كَثْـرَةُ التِّكْـرَارِ وَالْمُدَاوَمَـةُ عَلَـى الْمُرَاجَعَـةِ الدَّوْرِيَّـةِ هِـيَ أَفْضَـلُ وَأَنْجَعُ طَرِيقَةٍ لِبُلُوغِ الْحِفْظِ الْجَيِّد.
- الْحِفْظُ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ مُنْذُ الْبِدَايَةِ[8].
- الْإِطِّـلَاعُ عَلَـى الْخَرِيطَـةِ الذِّهْنِيَّـةِ لِلسُّـورَةِ، حَيْـثُ تُوجَـدُ مَوْضُوعَاتُهَا الْعَامَّةُ الَّتِي تُعِينُ عَلَى فَهْمِهَا إِجْمَالًا [9].
- حُسْـنُ التَّـنَفُّسِ قَبْـلَ النُّطْـقِ بأيّ مَقْطَـعٍ، خَاصَّـةً أَثْنَـاءَ الْحِفْظِ[10].

---

[8] الْحِفْظُ بِدُونِ أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ يَرْسَخُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَيَصْعُبُ جِدًّا إِصْلَاحُهُ فِيمَا بَعْدُ، لِذَا لَا بُدَّ مِنْ تَعَلُّمِهَا أَوَّلًا، أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ أَهَمِّهَا وَأَكْثَرِها دَوَرَانًا عَلَى اللِّسَانِ، كَأَحْكَامِ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ، وَأَحْكَامِ النُّونِ السَاكِنَةِ، وَالْمُدُود، وَالتَّفْخِيم والتَّرْقِيق.

[9] يُمْكِنُ الْاِسْتِعَانَةُ بِالْأَنْتَرْنَتْ فِي ذَلِكَ وَإِدْخَالُ: "خَرِيطَةُ سُورَةِ: كَذَا..." كَمَوْضُوع الْبَحْثِ. فَمَثَلًا يُمْكِنُ أَنْ نَجِدَ الْخَرِيطَةَ التَّالِيَةَ لِسُورَةِ الْأَعْلَى:

الآيات:	5–1	10–6	13–11	15–14	19–16
الْمَوْضُوعُ	تَنْزِيهُ الْمَوْلَى	دَوْرُ النَّبِيّ	حَالُ الْأَشْقَى	حَالُ الْأَتْقى	حَالُ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ

[10] النَّقْصُ فِي التَّنَفُّس أَثْنَاءَ التِّلَاوَةِ، وَخَاصَّةً أَثْنَاءَ الْحِفْظِ أَوِ الْمُرَاجَعَةِ الْمُطَوَّلَةِ يُسَبِّبُ صُدَاعًا فِي الرَّأْسِ، قَدْ يَصِلُ إِلَى مَنْعِ الْقَارِئِ مِنَ الْمُوَاصَلَةِ.

- الْقِرَاءَةُ بِصَوْتٍ مُعْتَدِلٍ[11].
- اسْتِعْمَالُ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَصَاحِفِ[12].
- كِتَابَةُ الْمِقْدَارِ الْمُرَاد حِفْظه أَوْ تَرْسِيخه[13] بِخَطِّ الْيَدِ لِمَنْ تُنَاسِبُهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ[14]، فَهِيَ تُرَسِّخُ الْحِفْظَ جَيِّدًا.
- اتِّخَاذُ مُنَافِسٍ طَيِّبٍ بِنَفْسِ الْمُسْتَوَى تَقْرِيبًا، ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُحَفِّزَ وَيُثَبِّتَ الْحَافِظَ وَيُعِينَهُ عَلَى التَّقَدُّمِ[15].

---

(11) لَا بُدّ أنْ يُسْمِعَ الْقَارِئُ نَفْسَهُ بِصَوْتٍ مُعْتَدِلٍ سَوَاءً خِلَالَ الْحِفْظِ أَوِ الْاِسْتِحْضَارِ، فَالصَّوْتُ العَالِي لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ يُتْعِبُ جِهَازَ النُّطْقِ، وَقَدْ يَتَسَبَّبُ فِي أَلَمٍ فِي الرَّأْسِ، وَفِي المُقَابِلِ: مُجَرَّدُ تَحْرِيكِ الشَّفَتَين بِلَا صَوْتٍ لَا يُرسِّخُ الحِفْظَ.

(12) الْمُدَاوَمَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ نَفْسِ الْمُصحَفِ، بِنَفْسِ الطَّبْعَةِ (أي بِنَفْسِ الْخَطِّ وَنَفْسِ الْأَلْوَانِ وَنَفْسِ عَدِّ الْآيِ...) يَنْحِتُ صُورَةَ الصَّفَحَاتِ فِي الذَّاكِرَةِ وَيُعِينُ على تَذَكُّرِهَا وَقْتَ الْاِسْتِحْضَارِ.

(13) أَي الْحِفْظُ الرَّدِيءُ الْمُرَادُ تَرْسِيخهُ.

(14) طَرِيقَةُ الْكِتَابَةِ بِخَطّ الْيَدِ قَبْلَ الْحِفْظِ تُرَسِّخُه جَيِّدًا، سَوَاءٌ كَانَتْ الْكِتَابَةُ بِالطُّرُقِ الْحَدِيثَةِ أَوْ عَلَى اللَّوْحِ كَمَا كَانَ قَدِيمًا، حَيْثُ يَكْتُبُ الطَّالِبُ الْمِقْدَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ يُقَدِّمُهُ لِشَيْخِهِ لِتَصْحِيحِهِ، ثُمَّ يَشْرَعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحِفْظِ مِمَّا كَتَبَهُ بِيَدِهِ مُصَحَّحًا.

(15) ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ المطفّفين 26.

- مُدَارَسَةُ بَعْض الْمَوَاعِظِ الَّتِي تُذَكِّرُ بِفَضْل حِفْظِ الْقُرْءَانِ وفَضْل تِلَاوَتِهِ عِنْدَ الإِحْسَاسِ بِالْفُتُورِ.
- تَجَنُّبُ الْحِفْظِ الْمُتَقَطِّعِ والْمُتَنَاثِرِ[16].
- اتِّخَاذُ كُرَّاس أَوْ كُنَّش يَكْتُبُ فِيهَا الْمُتَشَابِهَاتِ اللَّفْظِيَّةِ لِلْآيَاتِ عِنْدَهُ[17]، وَيُلَوِّنُ اللَّفْظَ الْمُتَشَابِهَ بِلَوْنٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ يُسَطِّرُهُ[18].

---

[16] عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَتَّبِعَ فِي حِفْظِهِ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ وَلَا يَتَنَقَّل عَشْوَائِيًّا بَيْنَ السُّوَرِ، فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَمَا تَحْتَهَا (آل عِمْرَانَ ثُمَّ النِّسَاءِ...) أَوْ بِسُورَةِ النَّاسِ فَمَا فَوْقَهَا (الْفَلَقِ، ثُمَّ الإِخْلَاص...). فقَدْ يبْدَأُ أَحْيَانًا بِحِفْظِ سُورَة مَا، ثُمَّ تُعْجِبُهُ أُخْرَى فيَتْرُكُ إِكْمَالَ الأُولَى وَيَبْدَأُ فِي الثَّانِيَةِ؛ أَوْ بعْدَ إِكْمَالِ الأُولَى بَدَلًا مِن حِفْظ التي تُجَاوِرُهَا فِي تَرتِيبِ الْمُصْحَفِ، يَذْهَبُ إِلَى بَعِيدَةٍ عَنْهَا، وكُلّ ذَلِكَ مِنْ تَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ لِيُصَعِّبَ عَلَيْه حُطَّة الْمُرَاجَعَةِ الدَّوْرِيةِ فِيمَا بَعْدُ، وقد يُقَنِّطُهُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ أو الْحِفْظِ تَمَامًا.

[17] قَدْ تَكُونُ الآيَةُ مُتَشَابِهَةً لَفْظِيًّا عِنْدَ شَخصٍ وَغَيْرُ مُتَشَابِهَةٍ عِنْدَ غَيْرِه، فَلَا بُدَّ لِكُلّ طَالِبٍ مِنْ ضَبْطِ مَا تَشَابَهَ عِنْدَهُ هُوَ، وَحِفْظُ بَعْضِ الْمُتُونِ لِلْمُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ لِلْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ قَدْ يُعِينُ الطَّالِبَ كَثِيرًا.

[18] مثال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ الانشقاق(25)؛ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ التين(6).

- مُحَاوَلَةُ تَفْرِيغِ وَقْتَيْنِ خَاصَّيْنِ لِلْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ يَوْمِيًّا، لَا يَتْرُكُهُمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ قُصْوَى: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالشُّرُوقِ لِلْحِفْظِ، وَمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمُرَاجَعَةِ الدّوْرِيَّةِ، مَعَ زِيَادَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ فَقَطْ لِلْمُرَاجَعَةِ[19].
- الْمُدَاوَلَةُ بَيْنَ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ: التَّحْقِيقِ وَالتَّدْوِيرِ وَالْحَدْرِ[20].
- عَدَمُ الْمُرُورِ إِلَى رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ أَوِ الْقِرَاءَاتِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ تَرْسِيخِ الرِّوَايَةِ الْأُمِّ[21].

---

[19] قَالَ الْفُضَيْلُ بنُ عِيَاض :"إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ مَحْرُومٌ مُكَبَّلٌ، كَبَّلَتْكَ خَطِيئَتُكَ".

[20] عَادَةً مَا يَتَعَوَّدُ الطَّالِبُ فِي مُرَاجَعَتِهِ عَلَى اِسْتِعْمَالِ مَرْتَبَةِ الْحَدْرِ: وهي القِرَاءَةُ الْمُسْرِعَة، فَيَرْسَخ حِفْظُهُ فِي ذَاكِرَتِهِ الْعَمِيقَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَإِذَا مَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ بِالتَّحْقِيقِ أَو التَّدْوِيرِ (فِي الْمِحْرَابِ أو حَالَ الاخْتِبَارَاتِ...) أَخْطَأَ أَخْطَاءً لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهَا حَالَ الْحَدْرِ؛ لِذَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ بَيْنَ الْمَرَاتِبِ لِلتَّعَوُّدِ عَلَيْهَا؛ ثُمَّ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْحَدْرِ وَحْدَهُ قَدْ تُفْقِدُ الطَّالِبَ بَعْضَ الإِتْقَانِ وَالتَّدَبُّرِ.

[21] الْبَعْضُ يُعْجَبُ بِعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ فَيَمُرُّ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ وَهُوَ لَمْ يُرَسِّخِ الرِّوَايَةَ الْأُولَى الَّتِي بَدَأَهَا، فَيُضَيِّعُ الْكُلَّ.

- اتِّخَاذُ خُطَّةٍ لِحِفْظِ كُلِّ الْقُرْءَانِ[22].

[22] الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ فِيهِ 600 صَفْحَة تَقْرِيبًا، فَلَوْ قَرَّرَ الطَّالِبُ حِفْظَ نِصْفِ صَفْحَة يَوْمِيًّا لَخَتَمَ الْحِفْظَ فِي أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، وَلَوْ كَانَ حِفْظُهُ بِمُعَدَّلِ صَفْحَةٍ يَوْمِيًّا لَخَتَمَهُ فِي سَنَتَيْنِ... الْمُهِمُّ هُوَ أَلَّا يَتْرُكَ هَذَا الْبَرْنَامجَ الْيَوْمِيَّ إِلَّا لِظُرُوفٍ اِسْتِثْنَائِيَّةٍ طَارِئَةٍ؛ ومعَ ذَلِكَ كُلِّهِ، لَهُ فُرَصُ الْإِجَازَاتِ وَالْعُطَلِ الَّتِي يُمْكِنُ اِسْتِغْلَالُهَا لِزِيَادَةِ الْمِقْدَارِ خِلَالَهَا.

الْعُنصُرُ الثَّاني: التَّحْضِيرُ لِلْحِفْظِ:

[يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكُونَ هَذَا التَّحْضِيرُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَسْبِقُ فَجْرَ الْحِفْظِ]

- تَعْيِينُ الْمِقْدَار الَّذِي يَنْوِي حِفْظَهُ حَسْبَ قُدْرَتِهِ (صَفْحَة أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ...) وَذَلِكَ قَبْلَ البَدْءِ فِي الْحِفْظِ.
- فَهْمُ الْمَعَانِي الإِجْمَالِيَّة لِهَذَا الْمِقْدَارِ[23]، وَذَلِكَ بِالِاطِّلَاعِ عَلَى تَفْسِيره، وَلَوْ تَفْسِيرًا مُيَسَّرًا[24].
- الْبَدْءُ فِي الْحِفْظِ مُبَاشَرَةً بَعْدَ فَهْمِ الْمَعَانِي[25].

---

[23] وإِذَا كَانَ هُنَالِكَ مَا يَرْتَبِطُ بِهذا المقدار اِرتباطا مَعْنَوِيًّا قويّا، كَبَعْضِ الآيَاتِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَيُسْتَحَبُّ فَهْمُهَا أَيْضًا.

[24] كَكِتَابِ "الْمُخْتَصَرُ فِي التَّفْسِير": إِشْرَاف مَرْكَز تَفْسِير للدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيّة، أَوْ كِتَابِ: "تَيْسِير الْكَرِيمِ الرَّحِمٰن فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَّانِ" للشّيخ: "السِّعْدِيّ"..

[25] هَذَا الْحِفْظُ الَّذِي يَكُونُ لَيْلا لَا يُعَوّلُ عَلَيهِ وَحْدَهُ فإِنَّما هو تَحْضِيريّ ومُعِينٌ لِلْحِفْظِ الْمُرَكَّزِ والأَسَاسِيّ الذي يَلِيهِ فِي فَجْرِ تلك اللَّيْلَةِ.

• تَرْكِيزُ الْبَصَرِ عَلَى صَفْحَةِ الْحِفْظِ[26]، وَخَلْقُ رَوَابِطَ بَصَرِيَّة لَهَا فِي الذَّاكِرَةِ[27].

الْعُنْصُرُ الثَّالِثُ: خِلَالَ الْحِفْظِ:

• أَحْسَنُ وَقْتٍ لِلْحِفْظِ هُوَ مَا بَعْدَ الْاِسْتِيقَاظِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، لِصَفَاءِ الذِّهْنِ فِيهِ[28].

---

[26] حِينَ يُرَكِّزُ الْبَصَرُ مَلِيًّا عَلَى الصَّفْحَةِ يَقَعُ لَهَا مَا يُشْبِهُ الْمَسْحَ الضَّوْئِيَّ فَتَسْتَقِرُّ فِي الذَّاكِرَةِ.

[27] مثلا: لِكُلِّ صَفْحَةٍ حَفِظَهَا، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِدَايَتَهَا ونِهَايَتَهَا (أي يَعْلَمَ: الْكَلِمَةَ الَّتِي تَبْدَأُ بِهَا، وَالْكَلِمَةَ الَّتِي تَنْتَهِي بِهَا، وَالْكَلِمَةَ الَّتِي تَبْدَأُ بِهَا الصَّفْحَةُ الْمُوَالِيةُ...)، فَتَكُونُ لَهُ نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ مِنْ الْمُصْحَفِ فِي ذَاكِرَتِهِ.

[28] قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ المزّمل6. وَوَقْتَ الْحِفْظِ لَهُ حَالَتَانِ: إِذَا كَانَ أَذَانُ الْفَجْرِ مُتَأَخِّرًا، نَحْوَ الْخَامِسَة وَمَا قَارَبَهَا، فَيَكُونُ الْحِفْظُ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ الأَذَانُ بَاكِرًا، نَحْوَ السَّاعَة الثَّالِثَةِ، فَيَكُونُ الْحِفْظُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْحِفْظِ يَقْرَأُ الطّالبُ قُرَابَةَ نِصْفِ صَفْحَةٍ مِنَ الْمَحْفُوظِ قَدِيمًا، وذلك لِإِحْيَاءِ عَضَلَاتِ جِهَازِ النُّطْقِ الَّتِي كَانَتْ نَائِمَةً لَيْلًا، ثمَّ يَبْدَأُ فِي اسْتِرْجَاعِ مَا بَدَأَ بِحِفْظِهِ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِقَةِ.

- إِخْلَاءُ الذِّهْنِ تَمَامًا مِنْ كُلِّ الْمُشْغِلَاتِ وَالتَّرْكِيزُ الْكَامِلُ عَلَى الْحِفْظِ[29].
- يَبْدَأُ بِحِفْظِ كُلّ مَقْطَعٍ عَلَى حِدَةٍ[30]، ثُمَّ يَجْمَعُهَا حِفْظًا، حَتَّى يَبْلُغَ الصَّفْحَةَ كَامِلَةً.
- قَبْلَ حِفْظِ كُلّ مَقْطَعٍ يَجِبُ مَا يَلِي: - اسْتِحْضَارُ مَعْنَاهُ الإِجْمَالِيّ - الْإِسْتِمَاعُ لَهُ مِنْ قَارِئٍ حَاذِقٍ وَلَوْ تَسْجِيلًا لِتَجَنُّبِ الْأَخْطَاءِ فِي الْحِفْظِ[31] - مُحَاكَاةُ تِلَاوَةِ هَذَا

---

[29] كُلَّمَا كَانَ الذِّهْنُ خَالِيًا مِنَ الْمُشْغِلَاتِ كَانَ الْحِفْظُ أَسْرَعَ وَأَرْسَخَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

[30] الْمَقْطَعُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَطْرًا أَوْ آيَةً أَوْ بَعْضَ آيَةٍ ...؛ مثال: يَحْفَظُ السَّطْرَ الأَوَّلَ من الصَفْحَةِ بِتِكْرَارِهِ مَرَّاتٍ نَظَرًا مِنَ الْمُصْحَفِ، ثُمَّ عَشَرَاتِ الْمَرَّاتِ غَيْبًا بِدُونِ مُصْحَفٍ، حَتَّى يَحْفَظَهُ جَيِّدًا، ثُمَّ يُعِيدُ نَفْسَ الشَّيْءِ مع السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ؛ ثُمَّ يكرِّرُ الثَّلَاثَةَ أَسْطُرٍ مَعًا حتّى يُحْسِنَ حِفْظَهَا، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ أَسْطُرِ الْمُوَالِيَةِ بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ، ثُمَّ الثلاثة الموالية، فالموالية ... حَتَّى يَحْفَظَ كُلَّ الصَّفْحَةِ.

[31] الْكَلِمَةُ الَّتِي تُحْفَظُ خَاطِئَةً، سَوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ تَصْحِيفًا (أي قَلْبَ كَلِمَةٍ مَكَانَ أُخْرَى مُشَابِهَةٍ لَهَا، أَوْ قَلْبَ حَرْفٍ مَكَانَ آخَرَ ...) أَوْ تَشْكِيلًا (فَتْحَة بَدَلَ كَسْرَةٍ...) فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَيَصْعُبُ جِدًّا تَصْحِيحُهَا، لِأَنَّهَا رَسَخَتْ كَذَلِكَ فِي الذَّاكِرَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجَنُّبِ ذَلِكَ مُنْذُ الْبِدَايَةِ.

الْقَـارِئ أَوَّلًا[32]، ثُمَّ الْاِنْطِـلَاقُ فِي الْحِفْـظِ وَالتِّكْـرَارِ - تِكْـرَارُ الْمَقْطَعِ لِعَشَرَاتِ الْمَرَّاتِ حَتَّى حِفْظِهِ جَيِّدًا[33].

• اِسْـتِعْمَالُ أَكْثَـر مَـا يُمْكِـنُ مِـنْ حَـوَاسّ وَقْـتَ الْحِفْـظِ يُسَـاهِمُ فِي سُهُولَةِ وسُرْعَةِ اسْتِحْضَار الْمَحْفُوظِ فِيمَا بَعْد:

- الْبَصَرُ: النَّظَرُ الْمُرَكّز فِي الْمُصحَفِ يَنْحِتُ صُورَةَ الصَّفْحَةِ فِي الذَّاكِرَةِ.
- السَّمْعُ: يُسْمِعُ القَارِئُ نَفْسَهُ أَثْنَاءَ الْحِفْظِ وَالْمُرَاجَعَةِ، فيُخَزّنُ الآيَاتِ فِي ذَاكِرَتِهِ بِصَوْتِهِ ليسهّل اِسْتِحْضَارَهَا فِيمَا بَعْد.
- النُّطْقُ (بِصَوْتٍ مُعْتَدِلٍ): يُعَوّدُ اللّسَانَ عَلَى الآيَاتِ (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ إِلَّا رِيَاضَةُ امْرِئٍ بِفَكّهِ).

---

[32] فَيَسْتَمِعُ لِتِلَاوَةِ هذا القَارِئِ أوّلا، ثُمَّ يَقْرَأُ هُوَ مُحَاوِلًا تَقْلِيدهُ فِي كيفِيَّةِ نُطْقِ الْحُرُوفِ وَالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ لِإِتْقَانِ: مَقَادِيرِ الْغُنَنِ وَالْمُدُودِ، وَمَخَارِجِ وصِفَاتِ الْحُرُوفِ، ومَوَاضِعِ الْوَقْفِ وَالْاِبْتِدَاءِ ... فَإِنْ كَانَ يَسْتَمِعُ لِتِلَاوَةٍ مُسَجَّلَةٍ، فَبَعْدَ الْاِسْتِمَاعِ، يُمْكِنُ له الْقِرَاءَة مَعَهُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْهُ، حتّى إِذَا قَارَبَ تِلَاوَتَهُ مَضَى يَقْرَأُ مُنْفَرِدًا.

[33] الحِفْظُ الأَوَّلِيّ الضَّعِيفُ لِمَقْطَعٍ مَا، يَبْقَى ضَعِيفًا أَبَدَ الدَّهْرِ، ويُخْطِئُ صَاحِبُهُ به كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، هَذَا مَا لَمْ يَتَدَارَكْهُ بِبَرْنَامَجِ تَثْبِيتٍ مُكَثَّفٍ خَاصٍّ بِهِ، لذلك لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحِفْظُ جَيِّدًا بِمَكَانٍ مُنْذُ الأَوَّلِ، وَلَا يَتَسَرَّعُ الْقَارِئُ فَيَجْعَلَ أَكْبَرَ هَمِّهِ الْاِنْتِهَاء مِنْ حِفْظِ الصَّفْحَةِ أَوِ السُّورَةِ ... لِيَمُرَّ إِلَى مَا بَعْدَهَا.

- الْحِفْظُ وَصْلًا لَوْ أَمْكَنَ: مَعَ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الصُّعُوبَةِ، إِلَّا أَنَّهَا مَعَ كَثْرَةِ التِّكْرَارِ هِيَ أَحْسَنُ وَسِيلَةٍ لِتَرْسِيخِ الْحِفْظِ وَتَمْتِينِهِ[34]، وَهِيَ يَسِيرَةٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهَا اللهُ عَلَيْهِ.
- رَبْطُ آخِرِ الصَّفْحَةِ بِأَوَّلِ الَّتِي تَلِيهَا، وَذَلِكَ بِحِفْظِ الْمَقْطَعَيْنِ وَصْلًا[35].

---

[34] عِنْدَ الِاسْتِحْضَارِ: أَكْبَرُ مُعْضِلَةٍ تعْتَرِضُ الْحُفَّاظِ (وخَاصَّةً الأَئِمَّة منهم) بعد أَيّ وَقْفٍ مَا، هِيَ: مَعْرِفَةُ بِدَايَةِ الْمَقْطَعِ الْمُوَالِي؛ لأَنَّهُم تَعَوّدُوا على الِاسْتِئْنَافِ بمَا بعد الوَقْفِ (الكافي أو التّامّ)، دُونَ الرُّجُوع إلى مَا قَبْلَهُ، فَيَحْصُلُ لَدَيْهِمْ نَوْعٌ مِنَ الْقَطِيعَةِ بَيْنَ الْفَوَاصِلِ وَالْمَقَاطِعِ، فَقَدْ يَرْتَبِكُونَ حال الاسْتِئْنَافِ بعْدَ الوَقْفِ. أَمَّا هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فهم تَعَوَّدُوا عَلَى الوَصْلِ، فَلَا يَتَعَرَّضُونَ لِهَذِهِ الْمُشْكِلَةِ إِلَّا نَادِرًا جِدًّا. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تُفِيدُ أيضا فِي مَعْرِفَةِ حَرَكَاتِ آخِرِ الْكَلِمَاتِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا، الَّتِي قَدْ لَا يَعْلَمُهَا مَنْ يُدَاوِمُ الوَقْفَ بِالسُّكُونِ وَيَسْتَأْنِفُ بِدُونِ عَوْدَةٍ إِلَى الخَلْفِ.

[35] الَوَصْلُ هُنَا هُوَ قِرَاءَةُ آخِرِ الصَّفِحَةِ وَوَصْلُهَا بِبِدَايَةِ الّتِي تَلِيهَا بِنَفَسٍ وَاحِدٍ؛ وَيَظْهَرُ نَفْعُ ذَلِكَ خِلَالَ الْاِسْتِحْضَارِ، فَيَتَفَادَى الْقَارِئُ اِشْتِبَاهَ الصَّفَحَاتِ: الْخَطَأَ الّذِي يَقَعُ فِيهِ الْكَثِيرُ مِن الْحُفَّاظِ، وَخَاصَّةً الْمُبْتَدِئُونَ مِنْهُمْ؛ فمثلا: عِنْدَ اِنْتِهَاءِ صَفْحَةِ 75، بَدَلًا مِنْ الْمُرُورِ إِلَى صَفْحَةِ 76، يَمُرُّ الْقَارِئُ إِلَى صَفْحَةِ 78 عَلَى وَجْهِ الْخَطَإِ ...

• الإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْمَحْفُوظِ الْجَدِيدِ فِي الصَّلَاةِ[36]، وتِكْرَارُه طِيلَةَ الْيَوْمِ لِتَثْبِيتِهِ.

الْعُنصُرُ الرَّابِعُ: بَعْدَ الْحِفْظِ:

• **المراجعة الدّوْرِيّة**: مُرَاجَعَةُ كُلّ الْمَحْفُوظِ غَيْبًا[37] وَفَرْدِيًّا[38] كُلَّ أُسْبُوعٍ[39]. وَهَذِهِ النُّقَطَةُ هِيَ أَهَمُّ مَا جَاءَ

---

[36] فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّوَافِلِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْأَئِمَّةِ: الإِمَامَةُ فِي الْمِحْرَابِ لَا يُضَاهِيهَا شَيْءٌ فِي تَرْسِيخِ الْحِفْظِ، لَا سِيَمَا خَتَمَات التَّرَاوِيح.

[37] الْمُرَاجَعَةُ غَيْبًا: أَيْ مِنَ الذّاكِرَةِ وَبِدُونِ اِسْتِعَانَةٍ بِمُصْحَفٍ إِلّا فِي حَالَةِ شَكّ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِي الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَقَطِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ مِنَ الذَّاكِرَةِ. فَالْمُرَاجَعَةُ مِنَ الْمُصَحَفِ لَا يُعْتَدُّ بِها وَلَا تُعَوِّضُ الْغَيْبِيَّةَ وَلَا تُعَادِلُهَا وَلَوْ مِنْ قَرِيبٍ.

[38] الْمُرَاجَعَةُ الْجَمَاعِيَّةُ الّتِي يَقْرَأُ فِيهَا الْكُلُّ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَا تُرَسِّخُ الْحِفْظَ، لِأَنَّ الْفَرْدَ مِنْهُم لَا يُدْرِكُ أَخْطَاءَهُ وهو يَقْرَأُ فِي جَمَاعَةٍ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، ولَا يَعْتَمِدُ عَلَى ذَاكِرَتِهِ الْخَاصَّةِ بِصِفَةٍ كُلِّيَّةٍ، بَلْ يَسْتَعِينُ بِتَلَاوَةِ الْمَجْمُوعَةِ، فَهُوَ كَالَّذِي يُرَاجِعُ مَعَ تِلَاوَةٍ مُسَجَّلَةٍ؛ الَّتِي لَا يُسْتَعَانُ بِهَا إِلّا خِلَالَ الْحِفْظِ أَوِ الْاِقْتِدَاءِ بِهَا لِتَصْحِيحِ تِلَاوَتِهِ فَقَطْ.

[39] يُقَسِّمُ كُلَّ ما يَحْفَظُ مِنَ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ عَلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةٍ تَقْرِيبًا، يَقْرَأُ فِي كلّ يَوْمٍ قِسْمًا، بِحَيْثُ يَخْتِمُ حِفْظَهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّة، فَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ خَتْمَاتٍ فِي كلّ شَهْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيُقَسِّمُهُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ، بِحَيْثُ تَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ خَتْمَاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُقَسِّمُونَ الْقُرْءَانَ كالْآتِي: اليوم الأَوَّل: الْفَاتِحَة، الْبَقَرَة، آل عمران، والنّساء، اليوم الثّاني: من المائدة إلى نهاية سورة التّوبة. اليوم الثّالث: من يونس إلى نهاية النّحل. اليوم الرّابع: من الإسراء إلى نهاية

فِي جُمْلَةِ هَذِهِ النَّصَائِحِ، فَمُرَاجَعَةُ الْمَحْفُوظِ أَوْكَدُ مِنَ حِفْظٍ جَدِيدٍ[40]، والْحِفْظُ الأَوَّلِيُّ سُرْعَانَ مَا يَتَلَاشَى إِذَا لَمْ يُتَعَهَّدْ بِالْمُرَاجَعَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ[41].

الفرقان؛ اليوم الخامس: من الشّعراء إلى نهاية يس؛ اليوم السّادس: من الصّافات إلى نهاية الحجرات. اليوم السّابع: من سورة ق إلى سورة النّاس.

(40) الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَلَامُ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَلَيْسَ كَكَلَامِ الْبَشَرِ، فَالْمَحْفُوظُ من الشِّعْرِ أو النَّثْرِ فِي الصِّبَا قَدْ يَبْقَى فِي الذَّاكِرَةِ عَشَرَاتِ السِّنِينَ وَلَوْ بِدُونِ مُرَاجَعَةٍ، أَمَّا الْقُرْءَانُ إِنْ لَمْ يُرَاجَعْ دَوْرِيًّا فَإِنَّهُ يَتَفَلَّتُ بِسُرْعَةٍ مُذْهِلَةٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: [تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا] رَوَاهُ مُسْلِم فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ وَذَلِكَ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ مِنْهُ بِعِبَادِهِ لِيَتَهَافَتُوا عَلَى مُرَاجَعَتِهِ بَعْدَ حِفْظِهِ فَيَزْدَادُوا مِنَ الْحَسَنَاتِ؛ وَلَوْ بَقِيَ الحِفْظُ لَا يَتَفَلَّتُ لَهَجَرَ أَغْلَبُ الْحُفَّاظِ مُرَاجَعَتَهُ وَلَفَرَّطُوا فِي جِبَالٍ من الْحَسَنَاتِ.

(41) مَا يَحْفَظُهُ الْإِنْسَانُ فِي بَادِئِ الْأَمْرِ يَأْخُذُ مَكَانًا فِي ذَاكِرَتِهِ الْقَصِيرَةِ الَّتِي تَتَمَيَّزُ بِسُرْعَةِ نِسْيَان مَا فِيهَا (وَذَلِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ حَتَّى لَا تَمْتَلِئَ ذَاكِرَتُهُ بالأمُورِ الْغَيْرِ الْمُتَكَرِّرَةِ وَالْغَيْرِ الْمُهِمَّةِ)، لِذَلِكَ مَا يَحْفَظُهُ مِنَ الْقُرْءَانِ فِي بَادِئِ الْأَمْرِ يَكُونُ ضَعِيفًا نِسْبِيًّا وَيُسَمَّى حِفْظًا أَوَّلِيًّا. أَمَّا الذَّاكِرَةُ العَمِيقَةُ فَتَتَمَيَّزُ بِرُسُوخٍ وَبَقَاءِ مَا فِيهَا لِمُدَّةٍ أَطْوَلَ، وتَزْدَادُ مُدَّةُ بَقَائِهَا كُلَّمَا تَكَرَّرَ اسْتِحْضَارُهَا بِاسْتِمْرَارٍ وَطَالَ زَمَنُ ذَلِكَ؛ لِذَلِكَ عَلَى حَافِظِ الْقُرْآنِ بِالْمُرَاجَعَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ حتّى يَرْسَخَ حِفْظُهُ شيئًا فَشَيْئًا بِمُرُورِ الزَّمَن. أَمّا الْحِفْظُ الْمَتِينُ، فَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُ جُهْدًا فِي اِسْتِحْضَارِهِ لأَنَّهُ يَخْرُجُ سَلِيقَةً مِنَ الذَّاكِرَةِ الْعَمِيقَةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ قَدْ يَسْتَغْرِقُ أَحْيَانًا عِدَّةَ سَنَوَاتٍ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ.

• تَـدَارُك الْأَخْطَـاءِ: خِـلَالَ الْمُرَاجَعَـةِ إِذَا وَقَـعَ مِنْـهُ خَطَـأٌ، سَـوَاءٌ تَفَطَّـنَ إِلِيـهِ بِمُفْـرَدِهِ أَوْ نَبَّهَـهُ إِلَيْـهِ غَـيْرُهُ، فَـلَا بُـدَّ مِـنْ تَقْوِيمِهِ بِصِفَةٍ فَعَّالَةٍ حتَّى لَا يتكَرَّرَ[42].

• التَّسْـمِيعُ: هُـوَ عَـرْضُ الْحِفْـظِ الْجَدِيـدِ وَلَـوْ لِمَـرَّةٍ وَاحِـدَةٍ عَلَى حَـافِظٍ عَـالِمٍ بِأَحْكَـامِ التَّجْوِيـدِ: وَذَلِـكَ لِتَقْـوِيمِ الْأَخْطَـاءِ الْمُحْتَمَلَـةِ، سَـوَاء كَـانَ الْخَطَـأُ فِي كَلِمَـاتٍ أَوْ حُـرُوفٍ أَوْ حَرَكَاتٍ أَوْ أَحْكَامٍ أَوْ مُتَشَابِهَاتٍ...[43].

• الْاِخْتِبَـارُ عِنْـدَ انْتِهَـاءِ حِفْـظِ كُـلّ سُـورَةٍ: يَخْتَـبِرُهُ مَـاهِرٌ مِـنْ ذَاكِرَتِـهِ أَوْ زَمِيلُـهُ مِـنَ المصْـحَفِ؛ فَيَتَأَكَّـدُ مِـنْ حُسْـنِ حِفْظِهَـا قَبْـلَ حِفْـظِ مَـا بَعْـدَهَا؛ وَذَلِـكَ لِتَجَنُّـبِ تَـرَاكُم الْحِفْـظِ الرَّدِيءِ.

---

[42] إِذَا وَقَعَ مِنْهُ خَطَأٌ (فِي كَلِمَةٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ مُتَشَابِهِ أَلْفَاظٍ ...) فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْوِيمِهِ بِالْإِكْثَارِ مِنْ تِكْرَارِهِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ حتّى التَّأَكُّدِ مِنْ حُسْنِ تَرْسِيخِهِ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ، عَادَ إِلَى بَعْضِ الأَسْطُرِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَسَرَدَ الْكُلَّ؛ فَإِنْ أَخْطَأَ مِنْ جَدِيدٍ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِعَادَةِ الْعَمَلِيَّةِ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ حَتَّى التَّيَقُّنِ مِنْ رُسُوخِ الْمَوْضِعِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.

[43] هَذَا الْعَرْضُ على مُتْقِن يُكْسِبُ الحَافِظَ الْجَدِيدَ ثِقَةً فِي حِفْظِهِ ويُقَوِّمُ أَخْطَاءَهُ الْمُحْتَمَلَةَ.

• الْاِخْتِبَارُ الدَّوْرِيّ الشَّامِلُ: وهو اختبار دَوْرِيّ لِكُلِّ الْمَحْفُوظِ لَدَيْه، يَتَدَرَّجُ فيه الْمُخْتَبِرُ بِالْمُخْتَبَرِ مِنَ الْأَسْهَلِ نَحْوَ الْأَصْعَبِ شَيْئًا فَشَيْئًا، خاصَّةً في مُتَشابِهاتِ الْأَلْفاظِ، وَقَدْ يَكُونُ كُلّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ...

• الْمُشَارَكَةُ فِي الْمُسَابَقَاتِ وَالدَّوْرَاتِ التَّعْلِيمِيّة: هذا الأَمْرُ يُنَمِّي دَرَجَةَ الْحِفْظِ وَالْعِلْمِ، وخَاصَّة يُنَمِّي الثِّقَةَ فِي النَّفْسِ بَعْدَ الثِّقَةِ بِاللهِ تعَالَى، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِخْلَاصِ لله تَعَالى.

• تَنْظِيمُ الْوَقْتِ: لابُدَّ لِلْحَافِظِ مِنْ تَنْظِيمِ وَقْتِهِ، فَيُقَسِّمُ أَقْسَاطَ الْمُرَاجَعَةِ حَسْبَ ظُرُوفِهِ. وَتُحَبَّذُ كِتَابَةُ ذَلِكَ فِي جَدْوَلٍ[44].

---

[44] فَيَجْعَلُ الْأَقْسَاطَ مَكْتُوبَةً فِي جَدْوَلٍ مُرَاجَعَةٍ على كَامِلِ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ، هكذا:

	قبل الفجر		بعد الظّهر		بعد المغرب		قيام الليل	
السّبت	من سورة: ... آية: ...	إلى سورة ... آية: ...	من: ...	إلى: ...	من: ...	إلى: ...	من: ...	إلى: ...
الأحد	من: ...	إلى: ...	من:	إلى:	من:	إلى:	من:	إلى:

ويُكْمِلُ الْجَدْوَلَ لبقيّة أيّام الأسبوع: الاثْنَيْن، فَالثُّلَاثَاء ... إلى يَوْمِ الْجُمُعَةِ: يَوْم خَتْمِهِ لِمُرَاجَعَةِ حِفْظِهِ كُلِّهِ.

• اِسْتِغْلَالُ كُلّ أَوْقَاتِ الْفَرَاغِ لِلْمُرَاجَعَةِ[45].

• بَـرْنَامَجُ تَثْبِيـتٍ لِلْحِفْـظِ الضَّـعِيفِ: إذا كَـانَ لَدَيْـهِ حِفْـظٌ ضَـعِيفٌ فِي بَعْـضِ الْآيَاتِ مِـنْ بَعْـضِ السُّـوَرِ فَـلَا بُـدَّ مِـنْ تَدَارُكِهِ[46].

---

[45] يُستحبُّ اسْتِغْلَال كُلّ أَوْقَاتِ الْفَرَاغِ، حَتَّى الْقَصِيرَة مِنْهَا، نَحْوَ أَوْقَاتِ الِانْتِظَارِ فِي الطَّابُورِ، أَوْ وَقْت رُكُوبِ وَسَائِلِ النَّقْلِ، أَوْ وَقْت الْمَشْيِ ... فَهِي وَإِنْ تَكُنْ قَصِيرَةً حَالَ انْفِرَادِهَا، إلَّا أَنَّهَا مُجْتَمِعَةً تَصْنَعُ الْفَارِقَ.

[46] فَإِنْ كَانَ مِقْدَارُ الضَّعِيف كَبِيرًا، كَعِدَّةِ صَفَحَاتٍ، فَهَذَا يَحْفَظُهُ مِنْ جَدِيدٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ آيَاتٍ مُتَنَاثِرَةً فَيَجْعَلُ لَهُ بَرْنَامَجَ تَثْبِيتٍ، بِحَيْثُ يَبْدَأُ بِالْمَوْضِعِ الأَوّلِ فَيُكَرِّرُهُ فِي كُلّ يَوْمٍ بَعْدَ كُلّ صَلَاةٍ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَتَأَكَّدَ مِنْ حُسْنِ رُسُوخِهِ، ثُمّ يَمُرُّ لِلَّذِي يَلِيهِ، فَالَّذِي يَلِيهِ ... حَتَّى يُرَسِّخَها جَمِيعًا.

مُلَخَّصُ النَّصَائِحِ

العنصر الأوّل: نَصَائِحُ عَامَّةٌ:

- تَجَنُّبُ الْمَعَاصِي فَإِنَّهَا تُثْلِفُ الْحِفْظَ (بِحَسْب دَرَجَتِهَا)، وَالْحِرْصُ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ للتّيْسِير.
- اتِّخاذُ شَيْخٍ حَاذِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْقُرْءَانَ لَوْ أَمْكَنَ.
- كَثْرَةُ التِّكْرَارِ وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ الدَّوْرِيَّةِ هِيَ أَفْضَلُ وَأَنْجَعُ طَرِيقَةٍ لِبُلُوغِ الْحِفْظِ الْجَيِّد.
- الْحِفْظُ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ مُنْذُ الْبِدَايَةِ.
- الْاِطِّلَاعُ عَلَى الْخَرِيطَةِ الذِّهْنِيَّةِ لِلسُّورَةِ.
- حُسْنُ التَّنَفُّسِ قَبْلَ النُّطْقِ بأيّ مَقْطَعٍ، خَاصَّةً أَثْنَاءَ الْحِفْظِ.
- الْقِرَاءَةُ تَكُونُ بِصَوْتٍ مُعْتَدِلٍ.
- اسْتِعْمَالُ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَصَاحِفِ.
- كِتَابَةُ الْمِقْدَارِ الْمُرَاد حِفْظه أَوْ تَرْسِيخه بِخَطِّ الْيَدِ لَوْ أَمْكَنَ.
- اتِّخَاذُ مُنَافِسٍ بِمُسْتَوَى مُقَارب.
- عِنْدَ الإِحْسَاسِ بِالْفُتُورِ مُدَارَسَةُ فَضْل حِفْظِ الْقُرْءَانِ وفَضْل تِلَاوَتِهِ.
- تَجَنُّبُ الْحِفْظِ الْمُتَقَطِّعِ والْمُتَنَاثِرِ.
- اتِّخَاذُ كُرَّاس يَكْتُبُ فِيهَا الْمُتَشَابِهَاتِ اللَّفْظِيَّةِ عِنْدَهُ هُوَ.

- تَفْرِيغ وَقْتَيْنِ خَاصَّيْنِ لِلْقُرْءَانِ يَوْمِيًّا، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالشُّرُوقِ لِلْحِفْظِ، وَمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمُرَاجَعَةِ، مَعَ قِيَامِ اللَّيْلِ لِلْمُرَاجَعَةِ.
- الْمُدَاوَلَةُ بَيْنَ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ: التَّحْقِيقِ وَالتَّدْوِيرِ وَالْحَدْرِ.
- عَدَمُ الْمُرورُ إِلَى رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ أَوِ الْقِرَاءَاتِ إِلَّا بَعْدَ تَرْسِيخِ الرِّوَايَةِ الْأُمِّ[47].

العنصر الثّاني: التَّحْضِيرُ لِلْحِفْظِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكُونَ التَّحْضِيرُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَسْبِقُ فَجْرَ الْحِفْظِ.

- تَعْيِينُ الْمِقْدَارِ الَّذِي يَنْوِي حِفْظَهُ.
- فَهْمُ الْمَعَانِي الإِجْمَالِيَّةِ لِهَذَا الْمِقْدَارِ، ثُمَّ الْاِنْطِلَاقُ فِي حِفْظِهِ مُبَاشَرَةً.
- تَرْكِيزُ الْبَصَرِ عَلَى صَفْحَةِ الْحِفْظِ، وَخَلْقُ رَوَابِطَ بَصَرِيَّةٍ لَهَا فِي الذَّاكِرَةِ.

العنصر الثّالث: خِلَالَ الْحِفْظِ:

- أَحْسَنُ وَقْتٍ لِلْحِفْظِ هُوَ مَا بَعْدَ الْاِسْتِيقَاظِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.
- إِخْلَاءُ الذِّهْنِ تَمَامًا مِنْ كُلِّ الْمُشْغِلَاتِ وَالتَّرْكِيزُ الْكَامِلُ عَلَى الْحِفْظِ.
- يَبْدَأُ بِحِفْظِ كُلِّ مَقْطَعٍ عَلَى حِدَةٍ بِتِكْرَارِهِ جَيِّدًا[48]، ثُمَّ يَجْمَعُهَا حِفْظًا، حَتَّى يَبْلُغَ الصَّفْحَةَ كَامِلَةً.

---

[47] فَمَثَلًا إِذَا بَدَأَ حِفْظَ الْقُرْءَانِ بِرِوَايَةٍ قَالُونَ فَلَا يَمُرُّ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ أَوِ الْقِرَاءَاتِ حَتَّى يُرَسِّخَ الْأُولَى، وَذَلِكَ لِئَلَّا تَلْتَبِسَ عَلَيْهِ.

[48] قَبْلَ حِفْظِ كُلِّ مَقْطَعٍ يَجِبُ مَا يَلِي: - اسْتِحْضَارُ مَعْنَاهُ الإِجْمَالِيِّ - الْاِسْتِمَاعُ لَهُ مِنْ قَارِئٍ حَاذِقٍ وَلَوْ تَسْجِيلًا لِتَجَنُّبِ الْأَخْطَاءِ فِي الْحِفْظِ - مُحَاكَاةُ تِلَاوَةِ هَذَا الْقَارِئِ أَوَّلًا، ثُمَّ الْاِنْطِلَاقُ فِي الْحِفْظِ وَالتِّكْرَارِ - تِكْرَارُ الْمَقْطَعِ لِعَشَرَاتِ الْمَرَّاتِ حَتَّى حِفْظِهِ جَيِّدًا.

- قَبْلَ حِفْظِ كُلّ مَقْطَعٍ يَجِبُ مَا يَلِي: - اسْتِحْضَارُ مَعْنَاهُ الإِجْمَالِيّ - الْاِسْتِمَاعُ لَهُ مِنْ قَارِئٍ حَاذِقٍ وَلَوْ تَسْجِيلًا لِتَجَنُّبِ الْأَخْطَاءِ فِي الْحِفْظِ- مُحَاكَاةُ تِلَاوَةِ هَذَا الْقَارِئِ أَوَّلًا، ثُمَّ الْاِنْطِلَاقُ فِي الْحِفْظِ وَالتِّكْرَارِ - تِكْرَارُ الْمَقْطَعِ لِعَشَرَاتِ الْمَرَّاتِ حَتَّى حِفْظِهِ جَيِّدًا.
- اِسْتِعْمَالُ أَكْثَرِ مَا يُمْكِنُ مِنْ حَوَاسّ وَقْتَ الْحِفْظِ يُسَاهِمُ فِي سُهُولَةِ وسُرْعَةِ اسْتِحْضَارِ الْمَحْفُوظِ فِيمَا بَعْد.
- الْحِفْظُ وَصْلًا لَوْ أَمْكَنَ، وَرَبْطُ آخِرِ الصَّفْحَةِ بِأَوَّلِ الَّتِي تَلِيهَا، وَذَلِكَ بِحِفْظِ الْمَقْطَعَيْنِ وَصْلًا.
- الإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْمَحْفُوظِ الْجَدِيدِ فِي الصَلَاةِ، وتِكْرَارُه طِيلَةَ الْيَوْمِ.

العنصر الرّابع: بَعْدَ الْحِفْظِ:

- **المراجعة الدّوْرِيّة**: مُرَاجَعَةُ كُلّ الْمَحْفُوظِ غَيْبًا وَفَرْدِيًّا كُلَّ أُسْبُوعٍ.
- تَدَارُك الْأَخْطَاءَ: خِلَالَ الْمُرَاجَعَةِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ خَطَأٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْوِيمِهِ بِصِفَةٍ فَعَّالَةٍ حتَّى لَا يتكَرَّرَ.
- التَّسْمِيعُ: هُوَ عَرْضُ الْحِفْظِ الْجَدِيدِ وَلَوْ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى حَافِظٍ عَالِمٍ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ لِتَقْوِيمِ الْأَخْطَاءِ الْمُحْتَمَلَةِ.
- الْاِخْتِبارُ عِنْدَ انْتِهَاءِ حِفْظِ كلّ سُورَةٍ.
- الْاِخْتِبارُ الدَّوْرِيّ الشَّامِلُ: وهو اختبار دَوْرِيّ لِكُلِّ الْمَحْفُوظِ لَدَيْه.
- الْمُشَارَكَةُ فِي الْمُسَابَقَاتِ وَالدَّوْرَاتِ التَّعْلِيمِيّة.
- تَنْظِيمُ الْوَقْتِ: لابُدَّ لِلْحَافِظِ مِنْ تَنْظِيمِ وَقْتِهِ، فَيُقَسِّمُ أَقْسَاطَ الْمُرَاجَعَةِ حَسْبَ ظُرُوفِهِ (وَيَجْعَلُ لَهَا جَدْوَلًا).

- اِسْتِغْلَالُ كُلّ أَوْقَاتِ الْفَرَاغِ لِلْمُرَاجَعَةِ.
- تـدارك الْحِفْـظِ الضَّـعِيفِ: إذا كَـانَ لَدَيْـهِ حِفْـظٌ ضَـعِيفٌ فِي بَعْـضِ الْآيَاتِ مِنْ بَعْضِ السُّوَرِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَدَارُكِهِ.

الفهرس

المقدّمة:..... 1

مَنْهَجِيَّةُ الْكِتَابِ..... 2

بَعْضُ الْمُصطَلَحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةُ:..... 2

I. الْعُنصُرُ الْأَوَّلُ: نَصَائِحُ عَامَّةٌ:..... 3

II. الْعُنصُرُ الثَّانِي: التَّحْضِيرُ لِلْحِفْظِ: 8

III. الْعُنصُرُ الثَّالِثُ: خِلَالَ الْحِفْظِ: 10

IV. الْعُنصُرُ الرَّابِعُ: بَعْدَ الْحِفْظِ: 14

مُلَخّصُ النّصَائِحِ 19

الفهرس.....23